

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية بغية تكوين مهندسين مطبقين في النقل «فرع الملاحة الجوية».

ان وزير النقل والصيد البحري،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 الذي يحدد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمريض،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، المعدل والمتمم والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقل،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 153 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية في قسنطينة على أساس الاختبارات بغية تكوين مهندسين مطبقين في النقل «فرع الملاحة الجوية».

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 24.

المادة 3 : يمكن أن يشترك في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 18 عاما على الأقل و 26 عاما على الأكثر والناجحون في السداسيات الاربعة الاولى للحصول على شهادة الليسانس في الرياضيات أو الفيزياء.

المادة 4 : تدوم فترة التسكويح سنتين. وفي حالة النجاح، يستفيد الطلبة غير المقيمين في ولاية قسنطينة من النظام الداخلي ما عدا المترشحات.

المادة 5 : يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسنة المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويمكن أن يصل الى 10 سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة قسنطينة، ويستدعى المترشحون فرديا.

المادة 7 : ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية، شارع بيدى الويزة، صندوق البريد رقم 18 قسنطينة. ويجب أن يشتمل على الاوراق الآتية :

— طلب المشاركة مكتوبا بخط اليد يوقعه المترشح،

— شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية للمترشح،

— شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،

— شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع ممارسة المهام المعروضة (الطب العام والامسراض الصدرية)،

— صورتان للهوية،

— 3 ظروف تحمل طابع البريد وعنوان المترشح،

— صورة مع كشف العلاقات أو شهادة النجاح في السداسيات الاولى الاربعة من ليسانس الرياضيات أو الفيزياء،

— شهادة ريا أو صورة مطابقة لها،

— شهادة الجنسية الجزائرية،

— نسخة مع سجل السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر

— وعند الاقتضاء، نسخة مع السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 8 : يحدد وزير النقل والصيد البحري قائمة المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في المسابقة وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 9 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل بشهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تجرى المسابقة بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتحتوى على :

الاختبارات الكتابية :

— اختبار في الرياضيات، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

— اختبار في الفيزياء، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

— اختبار في الثقافة العامة يخصص لمعرفة إمكانية المترشح التفكيرية، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

— اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

الملاحه الجوية المدنية اذا لم يلتحق بمنصبه بمسد اشعاره بنجاحه وفي اجل شهر، الاستفاده مع المسابقة الا في حالة وجود قوة قاهرة مثبتة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرية في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.

وزير النقل والصيد كاتب الدولة للتوظيف
البحري العمومية والاصلاح
صالح ثوجيل الاداري
جلول الخطيب

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحدد قائمة اعضاء المجلس المركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، عملا باحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة، تحدد قائمة اعضاء المجلس المركزي حسب الآتي :

- السيد أحمد مؤمن، ممثل وزير الداخلية،
- الرائد العربي عليوة، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- السيد محمود سلطاني، ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

يسمى للمترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية بالمشاركة في الاختبار الشفوي.

الاختبار الشفوي :

يكون الاختبار الشفوي عبارة عن حوار مع اللجنة في البرنامج الملحق بأصل هذا القرار.
التحضير 15 دقيقة - المناقشة 20 دقيقة -
المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها، غير ان الاختبار في الرياضيات والفيزياء فالعلامة المقصية تكون 7 من 20.
اما اختبار في اللغة الوطنية فالعلامة المقصية 4 من 20.

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول لجنة تتكون من :

- المدير العام للادارة والتكوين أو مثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله، عضوا،
- المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية، عضوا،
- المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحه الجوية المدنية أو مثله، عضوا،
- مهندس التطبيق في النقل، «فرع الملاحه الجوية» مرسوم.

المادة 12 : يعين الطلبة الناجحون بعد انتهاء الدراسة والحصول على شهادة مهندس مطبق في النقل فرع «الملاحه الجوية» مهندسين مطبقين متمرنين ويعملون في الادارة المركزية أو المصالح التابعة لوزارة النقل والصيد البحري.

المادة 13 : يفقد المترشح الناجح في هذه المسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات